البحوث والدراسات

العقاب الإلهي في نقوش الجزيرة العربية القديمة

د. رحمة بنت عواد السناني

ملخص

أهداف الدراسة: هدفت هذه الدراسة إلى الإجابة عن الأسئلة الآتية: ما مفهوم العقاب الإلهي عند سكان الجزيرة العربية القدامى؟ وما الأخطاء التي تستوجب غضب المعبودات على البشر؟ وما أنواع العقاب الإلهي؛ ثم أكان العقاب يقتصر على الحياة الدنيا، أم يمتد أثره إلى ما بعد الممات؟ وهل هناك معبودات بعينها اختصت بإنزال العقوبات على المخالفين؟ وما تأثير العقاب الإلهي – آنذاك – في المجتمع؟ ومن ثم في نشأة القيم الأخلاقية وتطورها لدى شعوب الجزيرة العربية فترة ما قبل الميلاد؟

منهجية الدراسة: تاريخي، استقرائي، تحليلي.

نتائج الدراسة: دلت نقوش العقاب في الجزيرة العربية على ارتباط العقوبة الإلهية بالخطيئة المرتكبة في أذهان المتعبدين، وأثبتت نقوش الجزيرة العربية تصنيف الآثام إلى نوعين: دينية ودنيوية من حيث النوع، ومتعمدة وغير متعمدة من حيث الفعل ولكل عقابه وكفارته، كما أكدت الدراسة أن العقاب الإلهي في الجزيرة العربية القديمة يقع على الجميع ولا يستثني طبقات المجتمع العليا من إيقاع العقوبة عليهم في حال الخطيئة حتى لو كانوا حكام الدول أو كهنة المعابد وهي بيوت الآلهة.

الخاتمة: خلصت الدراسة إلى أن العقوبات الإلهية أسهمت في تنظيم المجتمعات العربية القديمة؛ حيث ساعدت في تحقيق الأمن والاستقرار النفسي لأفراد تلك المجتمعات كما تؤكد النقوش، وشكلت العقوبات الإلهية في الجزيرة العربية منظومة تشريعية أدت إلى ظهور قيم أخلاقية راقية التزم بها سكان المنطقة وعليها قامت حضاراتها العريقة.

المصطلحات العلمية: عقاب، معبودات، معابد، آثام، خطايا، كفارات، كهنة، غرامات.

– تم تسليم البحث في 2017/6/12، عُدّل في 2018/2/7، أجيز للنشر في 2018/3/1.
Doi: http://doi.org/10.34120/0382-046-178-006

المقدمة:

تقوم المعتقدات الدينية منذ نشأتها على مبدأ رئيس يتمثل في الخوف والرجاء؛ الرجاء في أن يحظى الإنسان برضا معبوداته التي يقدسها؛ ومن ثم ينال السعادة الأبدية في الدنيا، والرضا بعد الممات والعودة إلى الحياة مرة أخرى لينعم بما كان عليه في حياته الأولى، والخوف من غضب الآلهة وسخطها عليه؛ ومن ثم عقابها الأليم؛ وعليه يترتب الشقاء الأبدي في حياته والتعاسة بعد مماته؛ ومن هنا استقر مبدأ الخوف من عقاب الآلهة للبشر في نفوس المتعبدين منذ ظهور المعتقدات الدينية، وإيمان الناس بالآلهة وبقدراتها الخارقة غير المرئية؛ التي لأجلها اتخذت معبودات ارتبطت بها رموز، وأسماء وصفات، واتصلت بها شعائر وطقوس يتقرب بها الناس إلى المعبودات، ومن أجلها شُيدت المعابد التي تقدس فيها تلك المعبودات وتقام شعائر عبادتها المتنوعة (الحمادي، 2006، 1–3).

وتميزت نقوش الجزيرة العربية القديمة – على اختلاف مناطقها – بكثرتها وغلبة الطابع الديني عليها؛ إذ لا يكاد يخلو نقش من ذكر لمعبود ما تقرباً لمرضاته، وطلباً لبركاته أو درءاً لعقابه بذكر مخالفات متنوعة وقعت من الناس توجب غضب تلك المعبودات، وتستثير الكهنة القائمين على خدمة تلك المعبودات – والممثلين لها على الأرض وحلقة الوصل الوحيدة بين المتعبدين ومعبوداتهم – فيما يجب فعله درءاً للغضب الإلهي وما يترتب عليه (السقاف، 2007، 183)؛ ومن ثم ظلت تلك النقوش – التي خلفها لنا سكان الجزيرة العربية القدامى – معيناً لا ينضب يمكننا من خلاله سبر أغوار أولئك البشر، ومحاولة تعرّف مفاهيمهم آنذاك حيال العقاب الإلهي؛ وما يترتب عليه في حياتهم الدنيا أو بعد مماتهم.

وستحاول هذه الدراسة الإجابة عن عدد من التساؤلات المهمة حيال الموضوع، من بينها: ما مفهوم العقاب الإلهي عند سكان الجزيرة العربية القدامى؟ وما الأخطاء التي تستوجب غضب المعبودات على البشر؛ ومن ثم يحل عليهم سخطها وتنزل بهم عقابها؟ وما أنواع العقاب الإلهي؟ ثم أكان العقاب يقتصر على الحياة الدنيا، أم يمتد أثره إلى ما بعد الممات؟ وهل هناك معبودات

بعينها اختصت بإنزال العقوبات على المخالفين؟ وما تأثير العقاب الإلهي – آنذاك– على المجتمع؟ ومن ثم في نشأة القيم الأخلاقية وتطورها لدى شعوب الجزيرة العربية في فترة ما قبل الميلاد؟

أولاً– مفهوم العقاب الإلهي:

العقاب الإلهي هو القصاص الذي تأمر به الآلهة عن كل عمل مخالف لإرادتها، وهو مرتبط بالعقاب الذي تقرره السلطة الممثلة لتلك الآلهة على الأرض بحق كل من يرتكب الآثام والخطايا؛ حيث إن تلك السلطة تمثل إرادة المعبودات النافذة على الأرض، وهمزة الوصل بين تلك المعبودات والمتعبدين لها، وقد وردت عدة مصطلحات تشير إلى الخطيئة والعقاب في نقوش الجزيرة العربية القديمة، من بينها ما ارتبط بالذنب أو الخطيئة مثل: (ح و ب) (C539/1) بمعنى: ذنب (بيستون وآخرون، 1983، 73)، (و ث ح ي) (C.547/15. C547/13) بمعنى اعتراف بالخطيئة (السقاف، 2007، 375)؛ ومن تلك المصطلحات ما يشير إلى العقاب والندم والبلايا المترتبة على الخطيئة مثل: (ع ذ ر) (J610/7) بمعنى عاقب أو جازى واستوفى جزاه (السقاف، 2007، 375)، وفي المعجم السبئي تأتي (ع ذ ر) بمعنى استغفر وسأل الصفح (بيستون وآخرون، 1983، 113)، (و هـ ر م) (C429/5.C85/15) إشارة إلى نوع من المصائب والنكبات (الحمادي، 2006، 275)، وتأتي كلمة (ن خ ي) (نخي) في المعجم السبئي – كذلك – بمعنى أقر، اعترف بذنب أو خطيئة (بيستون وآخرون، 1973، 95)، أو (ن ذ ر) (J720/5.C547/2) وتقرأ يكفر عن ذنب (الحمادي، 2006، 304)، ويؤيد ذلك ما ذكر في النقوش السبئية من أن معنى كلمة **(ن ذ ر)** من كفر عن ذنبه (بيستون وآخرون، 1983، 91).

فإذا ما حلت بالإنسان محنة طارئة، أو أصابته نكبة مفاجئة، أو تعرض لمرض ما أو كارثة لم تكن بالحسبان ؛ إذا ما واجه مثل كل هذه البلايا، فأول ما يتبادر إلى الذهن أنه ارتكب خطأ ما بحق الآلهة أو اقترف عملاً مشيناً يمس المعبودات المقدسة، فكل ما يتسبب بشكل أو بآخر بغضب الآلهة ؛ فهو حتماً

خطيئة سوف يترتب عليها العقاب الإلهي المقرر، الذي سينزل بالشخص المخالف مباشرة كالمرض والابتلاءات المتنوعة (الجرو، 2006، 4–5)، أو سينفذ بيد السلطة المخولة من الآلهة والممثلة لها على الأرض، ومن الأدلة على خوف المتعبدين من غضب الآلهة ومن ثم عقابها، ما ورد في أحد نقوش منطقة البويب الصناعي في تيماء؛ ويتحدث عن معركة نشبت في ددن (العلا)، "هـ ر ج / ددن/ أل و ن ع ن ع م /ب/ ل ب د ض غ ب/هـــ/ ب دو/ ل ت/ ف هـ ل ك /ب ص/ ش ر/ هـ/ ح ول". وقرئ على النحو الآتي: "بما أن الحرب استمرت فترة طويلة وسفكت فيها دماء كثيرة؛ فقد تدخل كهنة المعبودة اللات وأخافوا المتحاربين من نزول غضب اللات بهم؛ ومن ثم عقابها؛ فخاف الطرفان وتوقفت الحرب؛ خوفاً من غضب المعبودة اللات وحلول نقمتها وعقابها بالطرفين المتناحرين" (الأنصاري وأبو الحسن، 2002، 76–77).

ثانياً– أنواع الخطايا في مجتمع الجزيرة العربية القديمة:

تتكون الخطايا التي تقع من البشر من نوعين من الآثام؛ الأول: خطيئة دينية ترتكب بحق المعبودات وطقوسها، وشعائر عبادتها، ومعابدها وكهنتها وما يتصل بها، والنوع الثاني: الخطايا المدنية التي ترتكب بحق المجتمع مثل الإضرار بمصالحه وكل ما يتصل بالقيم الأخلاقية، أما تأثير الخطيئة التي يرتكبها الأفراد، سواء كانت دينية أم مدنية؛ فيعتمد ذلك على تعمد ارتكاب الخطيئة أو عدمه، فالخطيئة التي ترتكب عن عمد يكون المخطئ – في حال ارتكابها – عالماً بما يرتكبه، ومقدراً لعواقبه وعارفاً بما قد يترتب عليه من غضب الآلهة وعقابها، وهذه – بلا شك – لا تغتفر بسهولة، أما إذا اقترف المخطئ الإثم جاهلاً به غير عالم بتبعات العمل الذي قام به أو ناسياً بأن ذلك الخطأ من المحظورات الدينية أو الأخلاقية؛ فهذه الخطيئة تغتفر له إذا ما قام بأداء طقوس معينة تفرضها عليها الآلهة ممثلة بالسلطات الدينية التي تمثل المعبودات على الأرض (الشواف، 1981، 151).

على أن هناك خطايا فردية تقتصر ممارستها على فرد فقط ؛ وهنا يحل

الغضب المؤقت على الشخص الآثم فقط، وينزل به العقاب الذي عادة ما يكون بحسب درجة الخطيئة وقوتها؛ فيعاقب بالمرض، أو تلف المحاصيل، أو الحرمان من دخول المعابد وممارسة الشعائر الدينية، وهناك خطايا جماعية يقترفها مجموعة من الناس، وتنتهي العقوبة بالتكفير المقرر على المخطئين، وتقديم القرابين او الكفارات المحددة (النعيم، 2000، 733، والمعاني وصدقة، 1997، 19–21)، على أن معظم الخطايا الجماعية تقع – غالباً – من مجموعة كبيرة من الناس؛ وهذه تترتب عليها عقوبات قاسية جداً من المعبودات، التي قد تصل إلى إبادة البشر، وفناء المجتمع الذي وقعت فيه الخطيئة دون تمييز بين المخطئ من غير المخطئ؛ فالهدف من العقوبات الإلهية القضاء على شرور الناس وخطاياهم (الجرو، 2006، 5).

وتحتل الخطايا الدينية المرتبة الأولى من حيث خطورة المخالفات التي يُقدم عليها البشر؛ كونها تمس المعبودات مباشرة؛ ومن أبرز تلك الآثام : تقصير الشخص في تأدية الطقوس الدينية الواجبة عليه، مثل : تأخير طقوس الصيد الديني الموجهة للآلهة، أو تأخير تقديم القرابين والنذور، أو انتهاك حرمة المعابد من خلال تدنيسها بارتكاب الفاحشة داخل المعبد، أو في أثناء الحج، أو إثارة الشغب في بيوت الآلهة، أو مخالفة شروط الطهارة الواجبة على الشخص عند ممارسة شعائره الدينية.

ومن ثم نظر سكان الجزيرة العربية القدامى إلى المعابد نظرة تقديس وإجلال باعتبارها بيوت الآلهة، ومكان ممارسة طقوس العبادة المتصلة بها وشعائرها، واعتبروا جميع موظفي المعبد من الكاهن إلى خدم المعابد أشخاصاً مقدسين يمنع منعاً باتاً المساس بهم أو إلحاق الأذى بشخصهم مهما كبر أو قل حجمه، بل نظروا إلى جميع محتويات المعابد على أنها ممتلكات الآلهة وأي اعتداء عليها أو إلحاق الضرر بها يعدّ خطيئة كبرى تستوجب الغضب والعقاب الإلهي (عبدالباسط ومصطفى، 2016، 2–3)، فضلاً عن كون المعابد – بصفة عامة – مناطق مقدسة تُحرم الآلهة تدنيس طهارتها، ومخالفة القوانين الخاصة

بوجوب دخولها والشخص في أطهر صورة وأكملها وأجملها؛ ومن يخالف تلك القوانين يحل عليه غضب المعبودات وانتقامها؛ ما لم يبادر باتباع سلسلة من الإجراءات التي تبدأ بالاعتراف بالخطيئة، وتنتهي بتقديم القرابين والكفارات التي تقررها المعبودات وتحددها السلطة العليا القائمة على المعبد، وفي مقدمتها الكهنة (الجرو، 1992، 345).

فمقترف الخطيئة يعبر عن شعوره العميق بالندم الذي ينتابه على اقتراف تلك الخطايا، ويعلن التوبة، ويؤكد عدم معاودتها مرة أخرى؛ فالاعتراف العلني بالذنب – إذن – يعتبر شرطاً أساسياً من شروط الغفران، وتقبل الآلهة التوبة المرجوة من المؤمن، وإلى جانب الاعتراف العلني بالذنب، يدفع مرتكب الخطيئة غرامات إما مالية، وإما عينية، ترد في النقوش بعبارة : (ي ح ل أ ن) من الجذر (ح ل أ)، وتعني في السبئية : دفع كفارة عن ذنب (بيستون وآخرون، 1983، 67).

وتتحدث كثير من نقوش الجزيرة العربية القديمة عن الخطايا الدينية، يأتي في مقدمتها خطيئة مخالفة شروط الطهارة عند دخولهم بيوت المعبودات، ثم خطيئة تقصير المتعبدين في القيام بالطقوس الدينية المفروضة عليهم مثل:

نقش مدينة هرم المعينة المعروف بـ (CIH532) أو (Haram 33): وهو يعد من نقوش مخالفات الطهارة والالتزام بها عند دخول المعابد؛ إذ تتحدث صاحبة النقش أخية بن ثوبان الحناكية عن دخولها معبد الإله ذي سماوي وهي غير طاهرة، وإن لم توضح المذنبة – في نقشها – نوع النجاسة التي كانت عليها آنذاك؛ فإنه يجب عليها الاعتراف وتقديم الكفارة لتتجنب غضب رب المعبد الذي دنست الفناء الخاص به (Chr. Robin, 1993, 109-111)، وثمة نقش آخر من محرم بلقيس في العاصمة مأرب يعرف (YM444) أو (CIAS39) وفيه تتحدث السيدة أحمدت عن مخالفتها لآداب دخول معبد المقه؛ حيث تجرأت على دخوله ولباسها غير طاهر؛ فندمت واعترفت بذنبها وكفرت عنه كما يفيد النقش (الجرو، 2009، 19)، ويتحدث نقش سبئي آخر أن سيدة قدمت قرباناً لمعبودها

ذي سماوي ولم تكن طاهرة؛ حيث كانت حائضاً ولم تغتسل، ومن هنا ندمت وتابت وقدمت الكفارة لهذا المعبود في معبده (عبدالله، 1990، 50)، أما نقش (RES 3957) فتعترف فيه السيدة سمنة بنت إل بارتكابها ذنباً، وتقديمها كفارة للإله ذي سماوي في معبده بين، وإن لم تبين نوع الخطيئة التي بدرت منها، واكتفت بالتلميح لذلك الذنب؛ كونها أخلاقية غالباً، لا يمكن التصريح فيها، ويدل تحرج المرأة وعدم ذكرها لمخالفتها صراحة على شدة خجلها وندمها على ما بدر منها بحق الإله فأبقته سراً ولم تعترف به، وإنما سارعت إلى الاعتراف والتكفير عنه (عقاب، 1431هـ، 114).

نقش (Ja720) : من محرم بلقيس في مأرب، وهو يتحدث عن إحدى المخالفات الشديدة التي اقترفها صاحبا النقش أجرم وشرحم اللذان دخلا معبد الإله المقه سيد أوام بعد أن أكلا نباتات كريهة الرائحة مثل البصل؛ فكتبا هذا النقش التكفيري وقدما قرابينهما إلى الإله المذكور ليعفو ويصفح عنهما، وهنا نتذكر كراهية تناول الثوم والبصل لمن يصلي جماعة؛ لكي لا يتأذى المصلون من رائحتهما، حيث يقول الرسول – صلى الله عليه وسلم –: "من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا، أو ليعتزل مسجدنا، وليقعد في بيته". وأنه أُتي ببدر قال ابن وهب: يعني بطبق، فيه خضراوات من بقول فوجد لها ريحاً، فسأل عنها فأخبر بما فيها من البقول، فقال : قربوها إلى بعض أصحابه كان معه، فلما رآه كره أكلها قال: كل فإني أُناجي من لا تناجي (الراوي: جابر بن عبدالله، المحدث: البخاري، المصدر البخاري: الصفحة أو الرقم 7359)، ومن الخطايا التي تغضب المعبودات فتسخط على المخطئين وتنزل بهم عقوبتها؛ جرح شخص لآخر سهواً أو عمداً في المعبد أو في أثناء تأدية الطقوس الدينية، وعلى المخطئ أن يدفع غرامة مالية تزيد إذا سال الدم على ملابس الشخص المجروح، بالإضافة إلى غرامة مالية أخرى تدفع لكهنة المعبد (عبدالله، 1990، 50).

نقش (Ja 702): وهو من نقش محرم بلقيس أيضاً، وفيه يعترف ثوب إيل – صاحب النقش– بالخطيئة التي ارتكبها بأن أقام في المعبد من غير إذن من

الإله (الجرو، 2009، 20)، ويطلب العفو من رب معبد صرواح الإله المقه الذي سخط عليه وأنزل به أقسى عقوباته، عندما أقدم على ارتكاب خطيئتين معاً، الأولى: الاعتداء على شخص – ذي مقام لم يوضحه النقش– في أثناء تأديته الطقوس الدينية بداخل حرم معبد صرواح، والخطيئة الثانية: تتمثل في قيام ثوب إيل صاحب النقش المذكور بسب شخص آخر في أثناء وجود ذلك الشخص في منطقة مقدسة خاصة بالموتى ملحقة بالمعبد؛ أي مقبرة، فأسرع ثوب إيل إلى المعبد بعد ندمه واعترف بخطورة خطاياه، وأعلن توبته، وسئل المعبود المقه العفو عنه ودفع انتقامه وغضبه عنه (M-LLER, W. W, 1980,69-70).

نقش (الصلوي 22): من مدينة مأرب، ويتحدث صاحبه عن مخالفات عدة ارتكبها بحق المعبود ذي سموي بمعبده يغرو؛ لأنه ردم بئرين خاصين بالمعبود؛ حيث ألقى بهما التراب، كما أنه صعد المعبد ولم يحرق القرابين، ربما قرابين من البخور والروائح الطيبة، فاعترف بذنبه وندم وقدم الكفارات، (الصلوي، 1993، 1) وعن نقش (Rb1/8 N0179a-SoYce 705): من ريبون من مملكة حضرموت ففيه يتحدث صاحب النقش التكفيري عن خطأ ارتكبه في معبد الربة الشمس ذات حميم عندما تشاجر مع زوجته في معبدها رحبن، وندم ووضع نفسه تحت إرادة الربة ذات حميم، التي أوحت إليه عن طريق كاهنتها بأن يعترف بوقوعه بالمخالفة داخل حرمها، وعليه أن يقدم كفارة تتمثل في مجسم (بحت)[1] عضو تناسلي ؛ ليزول عنه غضب ذات حميم ولا تحل به نقمتها وينزل به عقابها. إذن؛ فالنزاع داخل المعابد مخالف للطقوس الدينية، وذات حميم ربة مختصة بالحفاظ على العلاقات الاجتماعية والحفاظ على تماسك الأسر وحل مشكلاتها. لذا فالقيام

(1) (ب ح ت) لفظ يرد كثيراً في نقوش القرابين المقدمة للمعبودات، ويرى بعض المؤرخين وعلماء الكتابات الجنوبية أنه مشتق من الجذر "بوح"؛ بمعنى عضو تناسلي ذكري، في حين يرى آخرون أن البحت أعمدة من الحجر الجيري أو النحاس بهيئة العضو الذكري التناسلي؛ (عبدالله، 2013، 173).

بأي عمل يفسد العلاقات الأسرية يعد مخالفة تستوجب غضب المعبود وانتقامه (عبدالباسط ومصطفى، 2016، 15–16).

النقش (CIH533) أو (GL1054): وعُثر عليه في مدينة هرم المعينية، وهو يتحدث عن سيدة تدعى أمة أبيها تعرضت للاغتصاب في فترة محرمة من ناحيتين؛ وجودها في منطقة مقدسة معبد بين المخصص للمعبود ذي سماوي، وزمن محرم وهو اليوم الثالث من شهر الحج، إضافة إلى كونها كانت في فترة حيض، وتخبر أيضاً أن الرجل الذي أقدم على هذه المخالفات المشينة لم يغتسل كذلك، فوقع في مخالفة كبيرة، فخافت من غضب المعبود ذي سماوي فدونت نقشها التكفيري وأثبتت اعترافها العلني عله يكفر عنها (النعيم، 2000، 732؛ عبدالله، 2013، 54–55)، ولعل هذا الاعتراف يؤكد وجود تشريعات إلهية تحرم مثل هذه الأفعال وتجعل مرتكبها مذنباً في حق المعبود ذي سماوي.

النقش (M202) أو (RES2980) أو (Fa14): من معبد براقش المعيني ويؤرخ بالقرن الخامس قبل الميلاد، وفيه يتحدث الملك المعيني عم يثع نبط بن ابكرب عن أنه دوّن نقشاً تكفيرياً لقيامه بالاعتداء على معبد وإزالة النذور والوثائق من أماكنها، حيث وضعت في حماية الآلهة، كما يعترف بمخالفته القوانين المعينية؛ حيث سمح لغرباء بالسكنى بالقرب من منطقتي يثل ومعين، غير أن هؤلاء الغرباء لم يحترموا حقوق الآلهة المعينية (Pirenne, J, 1956, 206).

نقش (Rb1/89 NO291) : من ريبون، وهو يتحدث عن مخالفة من نوع خاص؛ حيث إن من أقدم عليها هو أحد رجال الدين كهنة معبد الربة ذات حميم – غالباً– في معبدها رحبن، وتتمثل المخالفة – على الأرجح– في رفضه التوسط أو استلهام رأي ربة المعبد لسيدة ضعيفة أو فقيرة، لم تتمكن من تقديم النذر المطلوب لمعرفة رأي المعبودات عن طريق الوحي؛ كونها امرأة فقيرة، فرفض الاستجابة لطلبها ؛ فوقع عليه غضب الربة ذات حميم، فتوجه لها طالباً صفحها قبل أن تحل به عقوبتها (Frantsouzoff, S., 1995, 18-19).

نقش (Rb1/84 NO.178)، وهو نقش في معبد ذات حميم أيضاً، يتحدث

صاحبه – يدعى شرح – أنه اعتدى على معبد ذات حميم وأخذ إحدى إماء المعبد عنوة؛ فحل به غضب الربة؛ لذلك سارع إلى الاعتراف العلني وتقديم كفارة المخالفة تجنباً لعقوبة الربة المذكورة (النعيم، 2000، 733)؛ في حين يتحدث النقش التكفيري (Rb1/89 NO298+300=): عن مخالفة كبرى أيضاً تتمثل في قيام صاحب النقش المذكور– الذكر بن خمعم– بتدمير تمثال الربة ذات حميم؛ فحلت عليه غضبها؛ فخشي من أليم عقوبتها ؛ فسارع بالتكفير عن ذلك لطلب رضا الربة بتقديم القرابين لها (عبدالباسط ومصطفى، 2016، 12).

أما نقش (CIH 612 + CIH 522= Ry 3) المؤرخ بالعصر السبئي المتوسط؛ فيتحدث عن مخالفات ارتكبت بحق المعبود ذي سماوي، تتمثل بالاعتداء على ممتلكاته في معبده بقرم – في مدينة حنان– حيث يذكر النقش أن حدود ممتلكات معبد ذي سماوي قد تعرضت للسرقة، بل من داخل حرم المعبد بقرم الذي ترك من دون حراسة؛ فغضب المعبود وعاقب القبيلة بأسرها كما يرد في النقش التكفيري. ويرجح أن العقاب تمثل في هجران المعبود ذي سماوي للمعبد؛ الذي حرم أتباعه من التواصل معه (عبدالباسط ومصطفى، 2016، 8–9).

ويتحدث أحد نقوش معبد رحبان (Rb I/89 n. 279+ 297 +306 A - B) المكرس للربة ذات حميم، عن قيام أحد العمال الذين يعملون في مشروع في داخل المعبد – ويدعى إيل أوس، ويعمل نحاتاً للحجر – بسرقة الأحجار المخصصة لإنجاز بناء داخل المعبد؛ لكنه سرعان ما ندم وأدرك حجم المخالفة التي أقدم عليها بسرقة أحجار معبد رحمان؛ مما سيغضب الآلهة فتنزل به عقابها، فاعتذر وكتب نقشها التكفيري وقدم القرابين للربة في معبدها (Frantsouzoff, S., 2001,129-130).

ومن نقوش الخطايا أو المخالفات السبئية التي ترتكب بحق المعابد؛ نقش (RES 3247 = CIH 972)، ويتحدث عن سرقة (م ق د ح ن)، وهو قدح خاص بالمعبد كان يستخدم داخل المعبد لاستلهام رأي المعبودات فيما يعرض عليها من قضايا، وعد هذا الانتهاك خطيئة كبرى استوجبت غضب المعبود الشديد؛

كما تدل نوع العقوبة الصادرة بحق المعتدي والمتطاول على حرمات بيوت الآلهة (عبدالباسط ومصطفى، 2016، 11).

وكان الحنث بالوعد أو ما يمكن أن نطلق عليه النذر للمعبودات من بين الخطايا التي تقترف بحق الآلهة، وتعد تقصيراً بالواجبات والالتزامات بالشعائر والطقوس الدينية، من أمثلة ذلك نقش (CIAS39. 11/03n06)، وهو من نقوش محرم بلقيس بمدينة مأرب السبئية، وفيه تتحدث أم تدعى شفن أب عن مرض ابنتها المدعوة أددتن وأنها حجت معها إلى معبد المقه ثهوان سيد أوام وقدمتا له تمثالاً ليشفي الابنة من مرضها، ونذرت له الأم إن شُفيت ابنتها أن تأتي مع ابنتها لزيارة الإله المقه ثهوان والحج له في العام القادم؛ لكنها ذهبت مع ابنتها لمعبد آخر وهي ترتدي ثياباً غير لائقة، فحل عليهما غضب الإله وتوجب عليها طلب العفو وتقديم الكفارات (Robin, Chr., 1992, 109-111). ونتذكر هنا النذر في الإسلام وخطورة الحنث به: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ وَيَخَافُونَ يَوۡمٗا كَانَ شَرُّهُۥ مُسۡتَطِيرٗا ۝٧﴾ سورة الإنسان، آية 7.

أما نقش (CIH547) من نقوش مدينة هرم المعينية فيتحدث عن مخالفة كبيرة تتمثل في تأخير الصيد الديني المقدس للمعبود حلفان في موعده المحدد ؛ وذلك لانشغالهم في الذهاب إلى مدينة يثل لحرب مملكة حضرموت، وعلى الرغم من أنهم حجوا لمعبد الإله ذي سماوي في يثل فإن ذلك لم يعفهم من الوقوع في مخالفة شرعية تتمثل في تأخير أداء طقس الصيد الديني المحدد للإله في موعده، فحل عليهم الغضب الإلهي ؛ لذا بادروا بالاعتراف العلني وتقديم الكفارة (Beston, A.F.L., 1953, 353-354,).

ويشير نقش المدعو حرم بن ثوبان والموسوم بـ(CIH523) أو (Haram40) إلى عدة مخالفات أخلت بما يقتضي أن يكون عليه في فترة التحريم الزمنية، وربما فترة تحريمه الاقتراب من النساء زمن النفاس أو الحيض، من بينها: إقدامه على مجامعة سيدة نفساء ومس سيدة حائض، وتلوث ملابسه التي كان يرتديها بالنجاسة إثر ذلك، لذا اعترف ودوّن نقشه (الجرو، 2006، 17؛ النعيم،

2000، 419–420؛ عبدالله، 2013، 58)، أما نقش (CIH504) ففيه تتحدث قيل زاد بني فوقم عن خطأ اقترفته بسماحها لابنتها الصغيرة ابعلي بجلب الماء من بركة مياه مقدسة من معبد إلهة الشمس ذات بعدنم، ولما لم تكن الابنة على طهارة أو ترتدي ثياباً غير نظيفة، فقد عاقبتها الآلهة وشاركت الأم ابنتها العقاب الإلهي؛ كونها صغيرة السن؛ أي الابنة (النعيم، 2000، 451–453).

في أحد نقوش الاعتراف النادرة والمهمة، يتقدم شخص للإله بنص نقشي يعترف فيه بارتكابه جريمة قتل، ويبدو أنه قد شعر بذنب عظيم وخطيئة كبيرة لن تغفر له ما لم يعترف بارتكابه جريمته، فقدم للإله متوسلاً، ومتضرعاً؛ ليقبل توبته، ويصفح عنه، وجاء اعترافه هذا بناء على وحي من الإله ذاته (رسلر، 1993، 116)، ويؤكد ذلك ما ورد في نقش (Res4176 = GL1210) في السطرين 11–12 من النقش؛ ويلزم فيهما الإله تألب ريام شعبه سمعي من آتوه أو هجر الزهرة، في أوامر صادرة عن معبده بضرورة دفع دية عبدين تم قتلهما، فألزم قاتل العبدين دفع دية محددة للمالك (النعيم، 2000، 459) غالباً، والدية نوع من العقاب الإلهي على المخطئ في جريمة قتل النفس دون وجه حق، وهذا يتشابه أيضاً مع أحكام الدية في الإسلام ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾﴾ سورة النساء، الآية، 92.

نقش (Darb- As-Sabi32): وفيه يتقدم شخص – في نص تكفيري – بكفارة للمعبودة نكرح حاميته، وكتب هذا النقش بناء على أوامر الإلهة نكرح في أثناء استطلاع وحي هذه المعبودة ليكفر عن الجرم الذي بدر منه، ولم يوضح تلك المخالفة في النقش، غير أنه من الواضح أنها مخالفة كبيرة أغضبت ربة

المعبودة المذكورة (النعيم، 2000، 726– 727)، ومن نقوش شمال غرب الجزيرة العربية نقش (RES3706) تم العثور عليه في العلا – دادان ولحيان– يتضمن النقش اعترافاً لشخص يحمل رتبة كبير، بخطيئة ورغبته بالتكفير عنها، مهما كان نوعها، ولم تتضح لتهشيم لحق بلوحة النقش المذكور، ومهما يكن من الأمر فالنقش يشير إلى أن التكفير للآلهة عن الخطايا لا يقتصر على عامة الناس بل يشمل علية القوم مهما كانت مناصبهم (عبدالله، 2013، 121) ؛ تجنباً لغضب الإلهة التي تحل عليهم ما لم يعترفوا بالخطايا ويبادروا للتكفير عنها، ذلك الغضب الذي قد يحيل حياتهم إلى شقاء أبدي.

ثالثاً – أنواع العقاب الإلهي:

يكمن الهدف الرئيس من العقاب في تقويم سلوك البشر، وإعادتهم إلى اتباع السلوك القويم، ويتحقق ذلك بمعاقبة المسيء ورفع الظلم عن المظلوم ليتحقق العدل فترضى المعبودات، ويعيش البشر في جو من الأمن النفسي والاستقرار، ويختلف انتقام الآلهة وتتنوع العقوبات بحسب أنواع الخطايا؛ فمنها العقوبات الدينية ومنها العقوبات المعنوية، وتتمايز من حيث قوتها ؛ فعقوبة من يقترف الخطيئة متعمداً عالماً بخطورة ما يقدم عليه تكون أشد وقعاً من ذلك الذي يخطئ ناسياً أو جاهلاً بجرم ما فعل والعقوبة المترتبة عليه، ومن نماذج العقوبات المعنوية الحرمان من العناية الإلهية، وعنها ينتج الإصابة بالأمراض[2]، مثل: فساد الأضراس والثنايا أو الإصابة بمرض معد ليس له علاج أو الكوارث الطبيعية، ومن أمثلتها عقوبة نشر وباء الطاعون (Jamme, A, 1962, 203-204)، وهو ما يشير إليه نقش (أبو الحسن 210): الذي يستعدي فيه صاحب النقش – أسد بن هتم – المعبود اللحياني ذا غيبة على من يحاول تدمير نقشه بأن يعاقبه

(2) هو إعلان النقوش التكفيرية بصوت عال؛ لأن في ذلك تطهيراً لمقترفيها، وهو بمثابة إعلان عن النية الصادقة للتوبة، المعاني وصدقة، نقوش الخطيئة، ص49.

بإصابته بمرض الطاعون (ابو الحسن، 2002، 71)، أو الجفاف أو الفيضان، وهي غالباً – أي الأخيرة – عقوبات عامة لا تخص شخصاً وإنما تعم المجتمع بأسره، وغالباً ما تتضمن النقوش الاعتراف العلني بالخطايا وتفتتح نقوش التكفير والاعترافات بلفظ: تنخي بمعنى: اعترف بخطيئة ارتكبها (بيستون وآخرون، 1983، 95)، ثم يذكر نوع الخطيئة، ونوع العقوبة التي حلت بصاحبها.

وأولى العقوبات الإلهية التي تترتب على غضب المعبود على الشخص الذي ارتكب خطأ ما، سواء كان خطيئة دينية أم خلقية، ما يعرف بالحرمان الإلهي، غير أن نقوش الخطيئة والعقاب في الجزيرة العربية لم توضح نوع ذلك الحرمان وما يحُرم منه المخطئ. إلا أنه من الواضح أن ذلك الحرمان يمثل عقوبة قاسية جداً لا يتحملها المذنب الذي سرعان ما يندم ويهرع إلى معابد المعبودات توسلاً ورجاء بأن يرفع عنه ذلك الحرمان، مثل نقش (RES850 = CIH522)، الذي يتحدث أصحابه عن انتهاك لحرمة معبد الإله ذي سماوي تدمير أنصابه، وسرقة كروم المعبد، فنزلت بالسكان العقوبة المعنوية المتمثلة في الحرمان من قربهم من معبودهم؛ حيث هجر المعبد عقاباً لهم (النعيم، 2000، 401، 304–305)، وهذا يشير إلى قوة ارتباط الناس بمعبوداتهم؛ لذا يصابون بالفزع والهلع إذا ما حرمتهم الآلهة حضورها.

ومع الغموض الذي يحيط بنوع الحرمان الذي تعاقب به الآلهة المذنب في نقوش الجزيرة العربية القديمة: أيقتصر الحرمان على رفع المعبودات عنايتها وحمايتها عن المخطئ فيصبح بذلك عرضة للأمراض والكوارث المختلفة؟ أم أنه حرمان من دخول المذنب بيوت الآلهة؛ ومن ثم لا يستطيع القيام بالطقوس الدينية التي تحقق له الأمان النفسي ويحرم من رفع دعواته لمعبوداته لتحقيق رغباته المختلفة؟ أم يكون محروماً من استخارة المعبودات في أموره المختلفة؟ وربما يكون الحرمان من الحقوق المدنية، وقد يكون الحرمان شاملاً الحقوق الدينية والمدنية معاً؛ فيصبح المذنب منبوذاً نفسياً لحرمانه من التواصل مع

المعبودات والمجتمع، والأرجح أن حرمان المذنب من عناية الآلهة ورعايتها وحمايتها هو الأقرب للوقع النفسي الشديد عليه؛ الأمر الذي يدفعه إلى سرعة الاعتراف العلني*، وتقديم الكفارات والقرابين لرفع الحرمان الإلهي عنه؛ حيث يؤثر هذا الحرمان الإلهي على نفسية المخطئ؛ مما يجعله يندم فيسارع إلى التوبة، من جراء إصابته بحالة من القهر والغم، كما ذكرت سيدة سبئية أخطأت بحق معبودها المقه في نقش (YM444) أو (CIAS39) (النعيم، 2000، 401؛ Beeston, A.F.L., 1988,12).

ويتحدث نقش (CIH 612 + CIH 522 = Ry 31) عن خطيئة كبرى ارتكبت بحق المعبود ذي سماوي بالاعتداء على معبده وسرقة أملاكه، والاستهانة بحمايته بعدم توفير حراسة كافية له؛ ومن ثم كانت عقوبة المعبود ذي سماوي شديدة؛ تتناسب وعظم الجرم؛ حيث عاقب القبيلة كاملة بالحرمان من الاتصال به بأن هجر معبده الذي وقعت فيه المخالفة المسمى معبد بقرام (القحطاني، 2005، 13–14)، ومن أمثلة عقوبة الحرمان الإلهي ما ورد في نقش (Ja723 = CIAS39.11\04/n2) من محرم بلقيس السبئي، الذي يتحدث فيه صاحبه ذرعة نحين بن خنعم عن تمثل لثور مذهب لرب المعبد المقه ثهوان سيد أوام في معبده؛ شكراً وحمداً له لأنه رفع عنه الحرمان الذي عوقب به لاقترافه خطيئة ما لم يوضحها ذرعة في نقشه التكفيري هذا (Jamme, A,. 389، النعيم، 2000، 435).

وتعتبر إصابة المخطئ بالهم والغم من العقوبات المعنوية التي تعاقب بهما المعبودات المسيئين، ومن ذلك نقش: (Haram56) = (CIH568)، وفيه تسجل سيدة اعترافاً علنياً لها في بيت معبودها الذي دعته بسيد بيت إله سعيد؛ حيث تعترف باقترافها خطيئة ما؛ فغضب المعبود وعاقبها، فذلت واغتمت؛ فسارعت إلى بيت معبودها ليرضى طالبة العفو ورضاه ونعمه؛ حيث قرئت على النحو الآتي:

1 – مرج لات بنت تحيلي.

2 – تعترف وتكفر لسيد.
3 – بيت إله سعيد.
4 – لأنها استغفرته (أي الإله).
5 – يرضى (الإله) فاقتضى ذلك عقوبة منه (أي الإله).
6 – فكفرت وأنابت من الخطيئة.
7 – فذلت واغتمت؛ فيجازيها (الإله) نعمة (المعاني وصدقة، 1997، 29–30)، وكذلك نقش: (RES957) = Haram36 الذي يعود إلى نهاية عصر ملوك سبأ، وقرئ على النحو الآتي:

سمينة بنت إيل
الحنكية اعترفت
وكفرت لإلهها
ذو سماوي بعل
بين لأنها نجست (باللمس)
شخصاً في حمايته (الإله)، فأدى ذلك إلى غضب
ذي سماوي، فأدى ذلك إلى تقويمه؛ أي عقاباً يقوم على صاحب الخطيئة
فذلت واغتمت
وكفرت سمينة

ويندرج ضمن العقوبات المعنوية التي قد تطول من يقترف ذنباً بحق المعبودات إصابته بالذل والخزي، الذي يعبر عنه بعبارة: "**ف هـ ض ر ع و ع ن و**"؛ حيث يشعر المخطئ بالخجل من العقوبات التي أنزلها به المعبود عقاباً على خطيئته فيختبئ ويتوارى عن الناس: "ف خ ب أ ت م ن ا م ر ا ه ذات ي و ذ س م و ي"؛ بمعنى: ارتكبت خطيئة فخجلت وتوارت واختبأت (المعاني وصدقة، 1997، 55–56)، ويذكرنا ذلك بقوله – تعالى – في محكم التنزيل: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾﴾، وهو يصف حال من خالف أمره، وما أنزله على رسوله، صلى الله عليه وسلم، وأعرض عنه وتناساه وأخذ

من غيره هداه فإن له معيشة ضنكاً في الدنيا، فلا طمأنينة له، ولا انشراح لصدره، بل صدره ضيق حرج لضلاله، وإن تنعم ظاهره، فإن قلبه ما لم يخلص إلى اليقين والهدى، فهو في قلق وحيرة وشك، فلا يزال في ريبة يتردد. فهذا من ضنك المعيشة، وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: فإن له معيشة ضنكاً قال: الشقاء.

في حين تتحدث صاحبة النقش: (RES4156) عن نصب لها وضعته في حماية عثتر الشارق تسأله أن يقهر كل من يحاول أن يعتدي على هذا النصب، ويسأل صاحب النقش (RES4090) الإله عثتر الشارق أن يقهر كل من يحاول الاعتداء على نصب له وينتهك حرمته، وهنا يلازم ذكر الإله عثتر الشارق جميع النقوش التي تتحدث عن المقابر وأنصبتها، وتبتهل إليه أن يحمي تلك المقابر ويعاقب المخطئ بالعقوبات المعنوية كالحرمان من التواصل مع الآلهة واللعن والطرد (النعيم، 2000، 563–564).

ومن بين العقوبات المعنوية التي قد تعاقب بها المعبودات من يتجرأ على تدمير النقوش التي وضعت في حمايتها إصابة المعتدي على ما وضع في حماية المعبودات بالعين الشريرة، ويكثر ذلك في نقوش الصفويين في شمال الجزيرة العربية مثل: (H131C) =300 ونقش (2119) ونقش (56)، وكل هذه نقوش يبتهل أصحابها إلى المعبودة اللات بحماية نقوشهم ومعاقبة من يعتدي عليها بإصابته بالعين الشريرة، وعرفت العقوبة في نصوص الصفويين بـ"qbt" (الأحمد، 2008، 202–204).

ولم تخل نقوش الثموديين كذلك من طلب العقاب الإلهي لكل من يرتكب المحظورات أو يحاول إلحاق الأذى والضرر بالنقوش التي يتركها الثموديون، ومن ذلك ؛ نقش ثمودي (181) الذي حفر على صخور جبل تبحر – شمال غربي مدينة تبوك – في شمال غرب المملكة العربية السعودية، الذي قرئ على النحو الآتي: "ولعنت (الآلهة) اللات من (سوف) يخرب أو يشوه (هذا) النقش"، فكاتب النقش الثمودي يستنزل عقوبة المعبودة اللات على كل من يتجرأ ويحاول تخريب نقشه أو تدميره (عبدالله، 2013، 208)؛ مما يشير إلى أن اللعنة كانت بين

العقوبات التي تنتقم بها المعبودات الثمودية من المخالفين والمذنبين في الديانة الثمودية.

ومن أنواع العقوبات الإلهية التي توقعها المعبودات على المخطئين العقوبات الجسدية ؛ وتتمثل في عقوبة القتل ، ومن أمثلة النقوش التي تدل على ذلك: مثل ما ورد في النقش (RES 3247 = CIH 972) الذي يتحدث عن تجرؤ أحد الأشخاص وسرقته قدحاً خاصاً بالاستلهام من معبد ذي سموي، فعاقبه رب المعبد بعقوبة قاسية تتمثل في الموت؛ حيث قرئ النقش: "سمو يحل (يبيح) دم الذي يسرق القدح" ؛ نظراً لقدسية المكان الذي سُرق منه الإناء وهو معبد ذي سماوي. وقد تعاقب اللات – في شمال الجزيرة العربية – بالموت كما في نقش (380) وقرئ "يا اللات أرسلي الموت لمن يخرب هذا النقش" (عبدالباسط ومصطفى، 2016، 287).

وتقتصر أحياناً عقوبات الآلهة للمخالفين على قطع اليد لكل من تسول له نفسه سرقة ممتلكات المعابد، أو الاعتداء على ملكية المعبد، ومثل هذه العقوبة يدل عليها نقش سبئي (MAFRAY-al Adan) 10+11+12)؛ وهو يتحدث عن أوامر إلهية تنظم عملية الرعي صادرة عن الإله تألب ريام في مراعٍ خاصة بهذا المعبود في مدينتين بجبل غدف؛ حيث قرر منع الرعي فيها في أثناء القحط والأمطار عدا ماشية المعبد ؛ وجعل العقوبات اختيارية على المخالف من بينها قطع يد المخالف لهذا الأمر في وسط المكان الذي ارتكبت فيه المخالف (النعيم، 2000، 468).

وقد تتمثل العقوبة الجسدية الإلهية في الجلد لمن يخالف شروط الطهارة، أو نظم استلهام المعبود، أو يمس مقدسات المعبد بسوء. مثل ما حدث في بركة في معبد الإله نوشم وإقدام البعض على الاغتسال بها دون إذن؛ فعوقب بجلده بخمسين جلدة، في المكان نفسه الذي حدثت فيه المخالفة في حمى بركة معبد الإله نوشم، ورد ذلك في النقش (ROBIN/alMashamayn) (النعيم، 2000، 450)، ومن النقوش الدالة على معاقبة المعبودات للمخالفين بعقوبة الجلد

ما ورد في النقش (N74) الذي يتحدث عن عقوبة جلد المخالف في المعبد؛ حيث دون نقش الجلد هذا على لوح كُتب عليه : فلانة بنت فلان قدمت "**ل ذا ت ب ع د ن م**" هذا اللوح عندما وقعت مثل هذه الفاجعة، ونص النقش ما مفاده:

حين اقترف هوف عثت بن هـ
ع ن و سعد بن سعدم بوسط المعبد.
ذ م ع د ي م، وبتلك الفاحشة التي اقترفاها (ومع اقترافهما تلك الفاحشة).
أعلنت ذات ب ع د ن م وقولها بوسط المعبد
ثلاث مرات دون وجود بالمعبد
أي كاهنة ومفسرة الرؤيا (كاهنة) وفي أثناء ذلك أمرت
ذات ب ع د ن بمعبدها لإقامة هذا اللوح
بمقتضى أنه اقترفت تلك الفاحشة بقولها
من غير وجود كاهنة، وذلك لتحمي
ولتنجي من فعل ما هو شائنا ومنكرا
بمعبدها. ومن يقترف منكراً (فاحشة) وفعلاً محظوراً.
بالمعبد – فليعاقب بالمعبد.
وليضرب وليغرم عشرين بلطم من النقود.

إذن؛ من يرتكب خطيئة يجلد في المعبد نفسه الذي شهد تلك المخالفة، ويغرم كذلك عشرين بلطم من النقود (نامي، 1943، 95–100).

ومن أنواع العقوبات الجسدية التي حلت بالمخالفين وحرمانهم من الحماية الإلهية ما ترتب على ذلك من إصابة المخطئين بالمرض (11/720 Ja - 702 Ja- السعيد، 2000: ص8)؛ ومن أمثلتها نقش (Ja720)، الذي يتحدث صاحباه أجرم وشرحم من بني ذبيان عن اقترافهما خطيئة بدخول معبد المقه رب أوام بعد أكل نباتات كريهة الرائحة مخالفين بذلك شروط دخول المعبد؛ ففرض عليهما المقه دفع كفارة للمعبد؛ غير أنهما تأخرا في ذلك؛ فحلت على أحدهما وهو أجرم – يبدو أن الثاني دفع الكفارة – العقوبة الإلهية من المقه الذي أصابه بمرض ما عانى منه

مدة ستة أشهر وانتشر المرض كذلك ربما في قبيلة بني ذبيان؛ كونها لم تساعد أجرم على الإيفاء بالكفارة، وحذرهم المقه من تكرار هذا الخطأ، وضرورة مسارعة مسؤول النذور في القبيلة بذبح شاة كذلك ليرفع البلاء الذي عُوقب به أجرم (النعيم، 2000، 456؛ الجرو، 2009، 21).

ومن محرم صرواح يتحدث النقش (Ja 702) عن عقوبة إلهية حلت بالسبئي المدعو ثوب إيل من المعبود المقه رب المعبد الذي عاقبه بأن أصاب أسنانه بالتهاب شديد أثر على أضراسه وثناياه؛ الأمر الذي جعله يسارع إلى معبد صرواح نادماً ومعلناً التوبة وطالباً المغفرة والصفح، سائلاً المقه دفع غضبه ورفع عقابه عنه (Jamme,A, 192-193)، ويتحدث نقش تكفيري موجه للمعبود رحمنن (CIH539) عن خطيئة ارتكبت، فعاقب المعبود المخطئين بتفشي الوباء والطاعون فيهم، فقدموا له القرابين وطلبوا الصفح ورفع البلاء عنهم؛ حيث قرئ النقش:

يغفر الذنب ويقبل قربانهم
ع وبالآخرة والدنيا وحارس العلي
وأناس ومن ش رك السيد مع بأس
ورضى لاسم الرحمن ك ل ل ع ن
الرحمن رضى أسيادهم الملوك
وطاعون ووباء وحل و ت م (المعاني وصدقة، 1997، 19–21).

ويتحدث النقش (CIA.1.115-18 = YM547) عن نوع آخر من العقوبات التي تفرضها المعبودات على المخطئين، لرفع العقاب الإلهي الذي حل عليهم؛ تتمثل في نحر الذبائح للمعبودات، حيث قرئ النقش:

بمقتضى أمر (الإله) الموحى
له، كل شخص يقبل ما يستوجب الحرمان
عليه أن يذبح ذبحاً، أو

فليقم الكاهن بإزالة المحظور، و

كل إنسان يفعل ما يستوجب الحرمان، فليذبح

وليفعل ما هو حسن.

ويظهر من قراءة النقش أن من يرتكب مخالفة تستوجب الحرمان عليه أن يذبح ذبحاً، وإن لم يفعل ذلك فالكاهن يتولى هذه المهام، أو – كما يرى بعض المؤرخين – أن مقترف الخطيئة عليه أن يقوم بالذبح بعد ارتكابها (المعاني وصدقة، 1997، 46).

ومن أنواع العقاب الإلهي على المخطئين؛ العقوبات المادية التي يفرضها المعبود، وتتمثل في فرضه غرامات نقدية أو عينية، منها: تقديم المأكولات والأطعمة والعسل للمعبودات ومعابدها كجزء من العقاب على أن تقدم هذه الأطعمة والمشروبات للفقراء والمساكين، ومن ذلك نقش (CIH548/14-11) الذي يتحدث عن ضرورة أن يدفع كل رجل مخطئ للمعبد أنواعاً من الأطعمة والأشربة والمحاصيل المقررة في النقش ككفارة للمعبد (عبدالله، 2013، ص 177)، أو مصادرة أملاك المخطئ، ومن ذلك نقش سبئي (CIH380) يمثل قانون سنّ لغرض حماية أراض زراعية. يقول النقش: "**هذا أمر صادر من (...) ومعه الإله المقه، خاص بحماية بيتهم وبركهم، ولحماية أساس البركة، وحماية قنواتها، والحقول المحمية، ولا يحق شرعاً إزالة حدود الحقول المثمرة وأسوارها، وليمتثل (الجميع) بما في هذا الأمر، صدرت هذه الوثيقة في شهر (ذي أبهي) سنة حكم (...) ومن يتجاوز هذا القرار يدفع غرامة قدرها (5) قطع نقدية من نوع رضيم، أو يجلد (50) جلدة**"، ويتحدث نقش (CIH548) – من مدينة هرم المعينية – عن مخالفات قد ترتكب داخل المعبد، من بينها دخول المعبد بسلاح غير ملطخ بالدماء؛ فهذه مخالفة يفرض عليها عقوبة مادية على المخطئ تقدر بدفعه خمس قطع نقدية من نوع حي إليم، وتتضاعف هذه العقوبة إلى عشر قطع حي إليم إذا دخل المخالف المعبد وهو يحمل سلاحاً ملطخاً بالدماء؛ ومن الواضح أن هدف فرض الإله لهذه العقوبات المادية نشر الأمن

والأمان ومنع القتال بداخل المعبد ولا سيما في أيام الأعياد والحج لينصرف الناس لأداء طقوسهم براحة واطمئنان (النعيم، 2000، 306، 309).

كما فرضت المعبودات على من يعتدي على أملاك المعبودات التي تتبع للمعابد غرامة مالية قدرها خمسون قطعة بلطية تامة، أما إذا قام شخص بأعمال مخلة بحرمة المعبد فيعاقب بدفع خمسة وعشرين مثقالاً من وحدة وزن، أما من يقوم بمنع أي متعبد من دخول المعابد فيعاقبه الإله بخمس قطع سلعم، ومن كرر ذلك عليه ينفى من القبيلة (النعيم، 2000، 307، 443–444، 418–419).

أما من انتهك حرمة المياه أو البرك المقدسة في المعابد، بترك الماشية ترعى وتشرب منها، فالإله يعاقب بذبح ذكور تلك الماشية التي استقت من بركة معبد الإله نوشم، لإله المعبد المذكور، أما الإناث من الماشية فتذبح لمعبود آخر، وتحدث نقش (Ja720) عن عقاب جماعي لعشيرة رجلين ارتكبا إحدى مخالفات دخول المعبد على غير طهارة، فعوقبا بكفارة، لكن لم تدفع، فعوقبت العشيرة كاملة بانتشار المرض فيها، ولدفع هذا البلاء حكم الإله عليهم بذبح شاة لترضى الآلهة التي أغضبها تهاون عشيرة المخطئ، وعدم ردعه عن ارتكاب المخالفة وتنفيذ العقوبة الإلهية. ويتحدث نقش (Res4782 = GL621) عن مخالفة صاحب النقش لشروط الصيد المقدس ؛ فعاقبته الآلهة بأن يقدم الأفخاذ والأكتاف من الطرائد التي يقنصها قرباناً وكفارة للآلهة؛ لترضى وتسمح له بالعودة للقبيلة مرة أخرى (النعيم، 2000، 430–431).

أما نقش: (نامي 74)؛ فيتحدث عن مخالفة وقعت من رجلين دخلا معبد ذات بعدن – في أثناء تجلي الربة – فابتهلا للإلهة ثلاث مرات، وتم في ذلك في ظل غياب السيدات الحالمات؛ أي الكاهنات الوسيطات بين الربة والمتعبدين، فغضبت الآلهة منهما وعاقبتهما بالجلد ودفع غرامة مالية تقدر بعشر قطع نقدية، وتسجل هذه الخطيئة وبما ترتب عليها من عقاب في لوحة تعلق في معبد ذات بعدن ؛ لضمان عدم تكرارها وتأديباً للمخالفين (نامي، 1943، 96–98).

ويتحدث نقش سبئي : (Schm/Marib24) عن أوامر صادرة عن المعبود

المقه، لتنظيم العمل في داخل المعبد، وهي موجهة للكاهن المسؤول على الأرجح، وهو ينظم عملية التحلل من الحلف أو القسم، بأن لا يأخذ فدية للتحلل من القسم أقل من عشرين رضيم، ومن يقبل بأقل من ذلك فإنه يصبح في منزلة دونية في المعبد، وقد يقدم للمحاكمة، ويدفع الفدية من ماله الخاص، ويفصل من عمله في المعبد.

أما نقش (ROBIN/alMashamayn)؛ فيتحدث عن تحريم سقي الماشية من بركة المعبود نوشم، أو الاغتسال في تلك البركة، ومن يخالف ذلك يعد مذنباً، ويعاقب بذبح الماشية التي سقيت من البركة للإله تألب إذا كان الحيوان ذكراً وللإله نوشم إن كان الحيوان أنثى، أما إذا أرسل عبده للاغتسال ببركة المعبود نوشم فيدفع غرامة خمس قطع نقدية بلطية تتكرر كل مرة يكرر فيها هذه المخالفة أما (MAFRAY-al Adan 10 + 11 + 12)؛ فيتحدث عن أوامر وعقوبات مفروضة من الإله تألب ريام على أن يخالف تلك الأوامر بشأن مدينتين مسورتين خاصتين به، من بينها: من يرعى في حمى معبد هذا الإله يدفع غرامة مادية، مقدارها خمسون بلطية صحيحة (النعيم، 2000، 433، 461، 470).

رابعاً – أثر العقوبات الإلهية على الحياة الأخرى للمذنب؛ أي ما بعد الموت:

أما أثر العقوبات الإلهية على الحياة الأخرى للمذنب؛ أي ما بعد الموت؛ فلم يرد شيء في النقوش عنها، اللهم إلا إذا ما استثنينا بعض العبارات الواردة في نقوش المقابر وأنصابها، التي يتم وضعها في حماية المعبودات، وأكثرها اتصالاً بمقابر المعبود عثتر الشارق؛ فالمتوفى يضع المقبرة بمحتوياتها في حماية الآلهة ويتضرع إليها سائلاً إياها أن تلعن أي شخص يحاول الاعتداء عليها أو على أنصابها أو محتوياتها، وكذلك الحرمان الإلهي؛ الذي لم توضح نقوش الجزيرة العربية ماهيته وما تحرم منه. ومن المؤكد أنه حرمان من العناية والرعاية الإلهية بما يترتب عليه من تعرض المخطئ لجميع أنواع الابتلاءات، لكن هل يقتصر الحرمان الإلهي للمذنب على الحياة الدنيا؟ وإذا ما ندم وتاب وتم

العفو الإلهي عنه فهل ينتهي حرمانه؟ وإذا أصر المذنب على الخطأ أو تكرر منه، فهل يمتد الحرمان إلى حياته الأخرى بدءاً من مقبرته وحمايتها ومحتوياتها. هذا ما لم يتضح في نقوش الجزيرة العربية القديمة حتى الآن.

غير أن العثور على مومياوات يمنية تعود إلى الفترة من القرن الخامس إلى الرابع قبل الميلاد؛ حيث دفن معها قطعة من الخشب مدون عليها اسم المتوفى واسم المعبود الذي يعبده، وتعد هذه البطاقة بمثابة بطاقة التعريف لهذا المتعبد الميت، كما أن المومياء كانت ملفوفة بقطعة من الكتان ملفوفة بأشرطة عريضة، وقد انتعلت بقدميها حذاءين أعدا لهذا الغرض، ومددت الجثة بوضع القرفصاء على جانبها الأيسر، إضافة إلى ما يرافق الدفن من حرق البخور وأشجار الصهب[3]، واستنزال اللعنات على من يحاول الاعتداء على المقابر، كل ذلك يشير إلى إيمان – بالضرورة – بحياة أخرى بعد الموت عن اليمنيين القدماء، مثلهم مثل سائر الحضارات القديمة (عبدالحسين، ب.ت، 25).

ويدعم ذلك ما تم العثور عليه في إحدى مقابر وادي ضراء؛ حيث تم الكشف عن جثة المتوفى وقد أحيطت بأدوات وأوان منزلية تستخدم في متطلبات الحياة اليومية، مثل: طست كبير ومغرفة صنعا من البرونز، إناء على شكل صحن ذي قاعدة، منجرة تقوم على ثلاث قوائم تأخذ هيئة قوائم الخيل وقدر، جميعها مصنوعة من البرونز، بجانب أدوات فخارية كبيرة وكأس من الزجاج وأداة حديدية تشبه الساطور، وثلاثة خناجر مصنوعة من الحديد مزينة بمقابض من العاج، وعصا طويلة مصنوعة من المعدن، وسيف مصنوع من الحديد، علاوة على كمية كبيرة من الأزارير الفضية التي يرجح أنها كانت تزين الثياب (السقاف، 2007، 229)؛ إذ إن وجود أدوات الحياة اليومية المتعلقة بالشخص في حياته العادية تؤكد أمر نظرتهم إلى الموت بأنه مرحلة انتقالية من عالم إلى آخر؛ فهو يشبه الاستراحة المؤقتة من الدنيا ومتاعبها، يدل على ذلك ما ورد عند

(3) أشجار الصهب: شجرة كبيرة، سيقانها بيضاء، ولها أشواك متينة وأوراقها صغيرة.

مطهر الإرياني في تفسيره لكلمة إربخ في نقش بيت ضبعان التي دونت في نقش لمقبرتهم التي بنوها (الإرياني، 1990، 280)؛ بمعنى الراحة والاسترخاء بهدوء، وهي كلمة قديمة لا تزال مستخدمة في لهجات اليمن القديمة المحكية حتى الآن؛ مما يساعد على تصور اليمنيين القدامى للموت ومعناه (السقاف، 2007، 230).

ومن نقوش الأنباط في شمال الجزيرة العربية؛ نقش مقبرة كمكم ابنة وائلة ابنة حرام وابنتها كليبة، المؤرخ في القرن الأول قبل الميلاد، وفيه ما يفيد أن من لا ينفذ ما ورد في النقش سوف تعاقبه المعبودات : ذو الشرى[4] وهبل ومناة بخمس لعنات، ويدفع للكاهن غرامة قدرها ألف قطعة حارثية من النقد، وفي نقش مقبرة أخرى ما يؤكد أن المخالف لما هو مدون في النقش يعد منتهكاً للممنوعات؛ وعليه دفع غرامة مالية لذي الشرى تقدر بألف قطعة سلعية حارثية وللملك النبطي مثلها، وتكرر الكثير من النقوش النبطية المدونة على مقابر الحجر في العلا على هذا الأمر، منذ تم تشييدها في عهد الملك الحارثة الرابع (9ق.م –40م)، وإن اختلفت خلالها طريقة تقديم الغرامة المفروضة من قبل المعبودات لرفع عقوبتها عمن يقوم بانتهاك حرمة المقابر ؛ ففي البداية كانت الغرامة تدفع للكاهن ثم أصبحت تدفع للمعبود ذي الشرى، ومنذ السنة الرابعة

(4) ذو الشرى: الإله الأكثر صيتاً بين آلهة الأنباط، هجئ بألفاظ عديدة: دوشر، ذو شرا (إسلامية)، دوسر، دوساريس (يونانية). وكان الاعتقاد بذي الشرى شكلاً من الاعتقاد الملكي البسيط، عبد في كل المناطق النبطية خصوصاً في البتراء، وينتمي في أصله إلى عبادات نجمية مستمدة من العرب الجنوبيين، ويدل على ذلك العبارة التي وردت في أحد نقوش الحجر لذي الشرى "الواحد الذي يفصل بين الليل والنهار"، وهذا اللقب يعكس الخاصية الشمسية لدوشرا، وربما المرتبط بالكوكب عطارد. ويطلق نص آخر متأخر كثيراً على هذا الإله "سيد العالم". والإله ذو شرى ذو طبيعة مذكرة عند الأنباط؛ عزام أبو الحمـــام، الأنباط: تاريخ وحضارة، الجزء 2؛
< https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/207370.html >

الميلادية أصبح الملك النبطي الحارثة الرابع يتقاسم مع المعبود ذي الشرى الغرامات المالية التي يدفعها المخالفون (الأنصاري وأبو الحسن، 2005، 76–77، 80)؛ ومن ثم يمكن القول: إن العقوبة للأشخاص المخطئين – كما تدل نقوش الجزيرة العربية – اقتصرت على الحياة الدنيا فقط، ويؤكد ذلك أنه لم يرد في النقوش ما يشير إلى معاقبة المخطئ بعد الموت ولا حرمانه من حقوقه في المحافظة على جثته ومقبرته ومرفقاتها الجنائزية.

خامساً – معبودات ارتبطت بالعقاب في الجزيرة العربية:

اختصت الكثير من معبودات الجزيرة العربية – كما تؤكد النقوش– بتوجيه نقوش الاعترافات العلنية والتوبة لها، كما رأينا فيما أوردناه من نقوش في سياق الدراسة، وإن حاز بعضها أكثر نقوش الخطيئة والعقاب؛ ففي نقوش جنوب الجزيرة العربية يحتل المعبود السبئي ذو سماوي الصدارة في شدة غضبه من المتعبدين وإنزال العقوبات الصارمة بالمخالفين المتطاولين على حرمات المعابد، والمتهاونين بالطهارة، والمعتدين على أموال المتعبدين وأعراضهم، ولا سيما في معبده الأشهر معبد يغرو، ويأتي بعده المعبود السبئي المقه بعل أوام، ثم المعبودة ذات حميم ولا سيما في معبدها ريبون في مملكة حضرموت، ثم المعبود المعيني حلفان، وبعده المعبودة ذات بعدنم، ثم المعبود السبئي القبلي تألب ريام، ثم المعبود المشترك لجميع ممالك جنوب الجزيرة العربية وقرية (الفاو) عثتر الشارق، ثم المعبود المعيني نوشم يليه المعبودة المعينية نكرح ربة الشمس، فالمعبود رحمنن، ثم معبود لم يذكر اسمه ولكن وصف بسيد بيت سعيد.

أما في ممالك شمال الجزيرة العربية فلم تحظ نقوش الخطايا والعقوبات بالكثير من الوضوح والتفصيل في أنواع المخالفات والعقوبات الإلهية، كما في جنوب الجزيرة العربية، واقتصر الأمر على دعوات وتوسلات وجهها المتعبدون لمعبودات معينة لتنزل أنواعاً مختلفة من العقوبات المعنوية كاللعن، والقهر، والعقوبات الجسدية كالموت، والعمى، والعور، والجرب والعرج بمن قد يحاول

إلحاق الأذى بنقوشهم العامة أو نقوشهم الدينية التي حفروها على نصب المقابر؛ مما يمكن الاستنتاج معها أن هذه العقوبات الإلهية التي كان يخافها الصفويون واللحيانيون والنبطيون، ويخشون أمامها الوقوع في أي خطيئة أو مخالفة قد تستجلب عليهم غضب المعبودات فتنزل بهم عقوبتها الأليمة، ويأتي في مقدمة تلك المعبودات المعبودة الصفوية اللات، ثم المعبود جد عويذ، ثم المعبود اللحياني ذي غيبة، ثم المعبود النبطي ذي الشرى فالمعبودة مناة ثم المعبود هبل.

على أن هذه أبرز المعبودات التي اختصت بإنزال العقوبات الصارمة على المذنبين والمخطئين في نقوش الجزيرة العربية، وتنوعت العقوبات الإلهية المعنوية للمخالفين ما بين الحرمان من العناية الإلهية، اللعن والطرد من رحماتها، وإصابة المذنب بالهم والغم والقهر والخزي، والطرد من الجماعة بمعنى الوحدة والعزلة الإجبارية ؛وقد يترتب على العقوبات المعنوية عقوبات جسدية تتمثل في القتل، او الجلد أو بتر اليد، والذي يحدد كل نوع من هذه العقوبات نوع الخطأ الذي يقع فيه المتعبد.

وتعاقب الآلهة متعبديها المخالفين بالأمراض المتنوعة بدءاً من التهاب الأضراس والثنايا، والأمراض الجسدية، إذا كانت الأخطاء فردية، والأوبئة الشديدة كالطاعون، إذا كانت الأخطاء التي ارتكبت بحق الآلهة جماعية، وقد تكون العقوبات الإلهية بالظواهر الطبيعية كالفيضانات والسيول الجارفة وتلف المحاصيل (المعاني وصدقة، 1997، 25–27).

سادساً – تأثير العقاب الإلهي على نشأة القيم الأخلاقية وتطورها لدى شعوب الجزيرة العربية في فترة ما قبل الميلاد:

ارتبط سكان الجزيرة العربية القديمة بمعبوداتهم ارتباطاً وثيقاً، بل رُبطت بها جميع مجالات حياتهم الدينية والدنيوية؛ فمنذ نعومة أظفار الفرد يُنشأ على ضرورة ملحة تكمن في وجوب التقرب لتلك المعبودات والحرص على طلب رضاها؛ فهي من تثيب المتعبد التقي المؤدي لطقوس عبادتها وشعائرها، ومن

يتقدم لها بالقرابين والنذور وسائر الطاعات، وينعكس ذلك بالضرورة على حياته فتبارك له في صحته، ونفسه، وذريته، ورزقه ومزروعاته وجميع شؤون حياته، أما غضب الآلهة وعقابها فيكون بإنزال البلاء على من يخالف أوامرها ويتطاول على المجتمع ويتجاوز الحدود والواجبات الملزمة (السقاف، 2007؛ 255–257)، ومن المؤكد أن كل ذلك لم يأت عبثاً بل وضعت السلطات الدينية الممثلة للمعبودات على الأرض أمر العقاب الإلهي واقعاً يقينياً في نفوس المتعبدين؛ لأجل الحفاظ على أمن الدولة، وسلامة المجتمع، وحماية الحقوق والواجبات لجميع أفراده؛ ومن ثم سنرى كيف أسهم العقاب الإلهي في حماية الأخلاق، والقيم العامة والخاصة في مجتمع الجزيرة العربية القديم؛ ومن ثم ساعد ذلك على نشأة حضارة راسخة متطورة يشعر الفرد فيها بالأمن والأمان، في ظل أنظمة إلهية تحفظ له حقوقه، وتدفعه إلى العمل والعطاء الذي أنتج لنا في النهاية حضارة مادية وأخلاقية راقية.

فمن ناحية الدولة ارتبط الحفاظ على وحدة الدولة وتماسكها، والولاء للحاكم ارتباطاً وثيقاً بالمعبودات؛ فالحكام – وهم رأس الدولة – أبناء الآلهة وممثلوها على الأرض، فالولاء للحاكم ولاء للإله، يترتب عليه رضا الإله وإسباغ النعم والخيرات على هذا التقي المتعبد الذي حرص على الحفاظ على أوامر الآلهة وتنفيذ مشيئتها على الأرض. وأي تطاول أو اعتداء على شخص الحاكم ومخالفة أوامره، يُعد مخالفة للآلهة تستجلب غضب المعبود ومعاقبة المخطئ بما يستحق، ومن النقوش الدالة على ارتباط الملك بالإله في أوامره ونواهيه ؛ نقش (RS4325) **الذي يمثل قانون ضرائب ملكي يرجع لعهد الملك القتباني شهر هلل : ومفاده" أمر وسن الملك شهر هلل في مدينة تمنع...والإله انبي بأن تكون الضرائب وفيرة التي تم جمعها..... ومن يخالف ليدفع. ...غرامة قدرها ثور بحسب ما شرع سابقاً..."**. فالملك القتباني هو صاحب الأمر لكنه اعتمد على سلطة الإله القتباني انبي زيادة في تأكيد أمره (النعيم، 3000، 191)، بل يشترك الملك مع الإله في قبول التقدمة أو الكفارة والإبراء؛ أي إبراء الذمة ليرضى الإله، ويرفع

عن المذنب عقوبته كما في نقش (Ja557)؛ فإشراك الملك مع الإله في قبول التبرئة؛ يؤكد أهمية الملك ومكانته؛ ومن ثم دوره في المحافظة على وحدة المجتمع لاعتماده على قوة الإله؛ فهي مصدر قوته (المعاني وصدقة، 1997، 55).

واستناداً إلى كون معابد الآلهة من أهم المراكز التي تدار منها الدولة، ومنها تسن التشريعات التي تحافظ على الدولة بكامل هيئاتها، فقد حرص الكهنة القائمون على خدمة المعبودات وبيوتها على وجوب احترام تلك المعابد وأربابها، ومن يحاول إلحاق الضرر بها مهما كان بسيطاً تحل عليه عقوبة الآلهة، ومعظم نقوش الجزيرة العربية القديمة تدور حول هذا الجانب المهم؛ لدوره المؤثر في المحافظة على المجتمع وحماية النظم والقوانين الأخلاقية فيه، ومن أمثلة تلك النقوش: نقش (Haram 33) الذي يتحدث عن مخالفة ارتكبتها سيدة بحق معبد الإله ذي سماوي عندما دخلته على غير طهارة، فخافت غضب المعبود ونقمته وعقابه، كما تنص تشريعات وقوانين المعابد السبئية، ومما لاشك فيه أن هذه السيدة كانت عالمة بوجود تلك التشريعات التي تنظم دخول بيوت المعبودات، وتحدد العقوبات التي ستحل بمن يخالفها، وإلا لما سارعت للاعتراف العلني والتكفير تجنباً للعقوبة الإلهية (المعاني وصدقة، 1997، 3).

وبما أن اقتصاد الدول أساس حضارتها؛ فقد حرصت الآلهة ومن ينوبون عنها على الأرض على حمايته؛ بالحفاظ على الأراضي الزراعية وحدودها وإنتاجها ومصادر ريّها، وسنت العقوبات الإلهية الرادعة لمن يحاول الاعتداء على الأراضي الزراعية، وتكثر النقوش التي تشير إلى المحافظة على الأراضي وتنميتها، ومن نماذجها؛ نقش (CIH 380) وقرئ : "**هذا أمر صادر من (...) ومعه الإله المقه، خاص بحماية بيتهم وبركهم، ولحماية أساس البركة، وحماية قنواتها، والحقول المحمية، ولا يحق شرعاً إزالة حدود الحقول المثمرة وأسوارها، وليمتثل (الجميع) بما في هذا الأمر، صدرت هذه الوثيقة في شهر (ذي أبهي) سنة حكم (...) ومن يتجاوز هذا القرار يدفع غرامة قدرها (5) قطع نقدية من نوع رضيم، أو يجلد (50) جلدة**" (CIH, Tome, 35-38).

ووضعت التشريعات الإلهية الخاصة بالغضب والعقاب الإلهي، في مقدمة اهتمامها المحافظة على حياة أفراد المجتمع النفسية بصيانة أموالهم وأعراضهم. والجسدية كالتعرض له وتهديد حياته أو قتله؛ فالغضب الإلهي يشتد على المخطئ الذي يقترف هذه المخالفات؛ ليحيا المجتمع في جو من الأمن والاستقرار النفسي، لذا وضعت قوانين صارمة وعقوبات رادعة لمن يعتدي على أموال أفراد المجتمع وأعراضهم وحياتهم؛ فالزنى جريمة أخلاقية، تحرمها جميع الحضارات القديمة، وتكثر النقوش التي تتحدث عن هذه الجريمة الأخلاقية التي يترتب عليها عواقب وخيمة؛ فالجماع غير الشرعي خطيئة كما يشير نقش (Haram40) أو (CIH523)، والخطيئة الكبرى أن يحدث داخل المعبد حتى لو أقيمت العلاقة مع الزوجة، كما أن ممارسة الجنس في فترة الإحرام، وفي أيام أداء شعائر الحج، خطيئة كبرى ؛ فأداء شعائر الحج تتطلب طهارة تامة، وتوقير وتبجيل للزمن والمكان المقدسين كما يشير نقش كُتب من قبل امرأة (CIH 533) إلى أن رجلاً قام بمضاجعتها في اليوم الثالث من أيام الحج وهي حائض، ثم مضى في سبيله ولم يغتسل (CIH, Tome, 237-239; Robin, Inventaire, Tome, 1, 109-111).

وتفرض الآلهة عقوبات معنوية وجسدية على من يروع المتعبدين الآمنين وهم يؤدون طقوس عبادتهم في معابد الآلهة؛ حفاظاً على وحدة المجتمع وتماسكه وصيانة لأفراده كما في نقش (Haram13) و(CIH 548) الذي يؤرخ بعهد ملوك سبأ، ويتحدث عن مخالفات متنوعة ارتكبت في موسم احتفالات المعبود حلفان، ومنها دخول معبد الإله لأشخاص كانوا يحملون السلاح دون استخدامه؛ فهؤلاء حدد العقوبة المقررة عليهم، ومن استخدم السلاح وأسال الدماء تشتد عليه العقوبة، ومن دخل المعبد حاملاً للسلاح وقد نجس رداؤه تغلظ عليه العقوبة، ومن طرد رجلاً من معبد حلفان وحرمه من المشاركة في الاحتفالات الدينية يدفع غرامة مقررة في النقش، وكل من تسبب في تعكير صفو الحياة في معبد حلفان تضاعف عليه العقوبة (المعاني وصدقة، 1997، 29).

وحافظت المعبودات في الجزيرة العربية القديمة – عن طريق قوانينها – على كرامة المرأة – كما رأينا – بحفظ عرضها والحرص على كرامتها، كما حافظ على حياتها بتحريم وأد البنات كما في قانون مدينة مطرة (QUTRAT1) من مدينة مطرة المعينية، ومن ضمن بنود هذا القانون تحريم وأد البنات تحريماً قاطعاً (النعيم، 2000، 462)، محافظة على التركيبة الاجتماعية والاقتصادية للمدينة.

ومن ثم ترتب على العقوبات الإلهية التي كانت تُفرض على كل من يحاول أن يلحق الضرر بالحكام أو المعابد، وهي بيوت الآلهة ورمز هيبة الدولة، أو الأراضي الزراعية وما يرتبط بها من مصادر المياه، وما يترتب عليها من تجارة، وصولاً إلى المحافظة على حياة الشخص بتجريم الاعتداء عليه بقتله، أو سرقته أو انتهاك عرضه وتفرض عليه عقوبات صارمة وحازمة، وقد تنوعت العقوبات الإلهية وتعددت، لتحافظ على قيم المجتمع العربي القديم في شبه الجزيرة العربية وأخلاقه، وقد كانت تلك العقوبات بمثابة التشريعات المدونة التي توارثتها الأجيال في المنطقة لتحافظ ممالكها ودولها المختلفة على استمرارها، وتحفظ مكتسباتها الحضارية، وتترك لنا ميثاقاً أخلاقياً راقياً، وقيماً إنسانية عظيمة ربما أثرت على مجتمعات الجزيرة العربية حتى ظهور الإسلام الذي أثنى على بعض تلك الأخلاق، والمُثل الراقية ورسخها ضمن المبادئ الأخلاقية التي قامت عليها دعوته، ونقح بعضها مما علق بها من البدع والخرافات والشركيات؛ لتدخل ضمن منظومة الأخلاق والقيم الإسلامية السامية التي أصلح بها الله البشرية منذ أن نبعت رسالة الإسلام الخالدة من مكة المكرمة في جنوب غربي الجزيرة العربية في القرن السادس الميلادي.

أبرز نتائج الدراسة:

- دلت نقوش العقاب في الجزيرة العربية على ارتباط العقوبة الإلهية بالخطيئة المرتكبة في أذهان المتعبدين.
- أثبتت نقوش الجزيرة العربية على تصنيف الآثام إلى نوعين: دينية ودنيوية من حيث النوع، ومتعمدة وغير متعمدة من حيث الفعل، ولكل عقابه وكفارته.

- أكدت الدراسة أن العقاب الإلهي في الجزيرة العربية القديمة يقع على الجميع، ولا تستثنى طبقات المجتمع العليا من إيقاع العقوبة عليهم في حال الخطيئة حتى لو كانوا حكام الدول أو كهنة المعابد، وهي بيوت الآلهة.
- أخطر أنواع الآثام في نقوش الجزيرة العربية القديمة تلك التي ترتكب بحق المعبودات أو تقع في داخل حمى معابدها.
- تشابهت بعض المحظورات الدينية في نقوش الآثام وعقوباتها في الجزيرة العربية مع بعض المحظورات في الدين الإسلامي مثل: الحنث بالعهد أو أكل أطعمة ذات رائحة كريهة ثم دخول أماكن العبادة وتأذي المتعبدين من رائحتها.
- آمن سكان الجزيرة العربية بقوة وبقدرة معبوداتهم على إثابة المحسن منهم ومعاقبة المسيء.
- اتسم سكان الجزيرة العربية القدامى بسرعة الندم والاعتراف بما يقترفونه من أخطاء فيما عُرف بالاعترافات العلنية.
- حرصت معبودات الجزيرة العربية – من خلال ممثليها في المعابد – على توثيق اعترافات المخطئين وتسجيل اعتذارهم، وأنواع خطاياهم على لوحات كانت تعلق في المعابد ليطلع عليها الجميع؛ ومن ثم تكون رادعة لمن قد يقدم على ارتكاب مثل تلك الخطايا.
- ارتبطت معبودات بعينها بسرعة إنزال العقاب بالمخطئين مثل المعبود ذي سماوي، وخصصت معابد للاعترافات العلنية، من أهمها معبد يغرو في وادي الشظيف.
- أسهمت العقوبات الإلهية في تنظيم المجتمعات العربية القديمة ؛ حيث ساعدت في تحقيق الأمن والاستقرار النفسي لأفراد تلك المجتمعات، كما تؤكد النقوش.
- شكلت العقوبات الإلهية في الجزيرة العربية منظومة تشريعية أدت إلى

ظهور قيم أخلاقية راقية التزم بها سكان المنطقة وعليها قامت حضاراتها العريقة.

- تلخصت أهمية العقاب الإلهي في الجزيرة العربية القديمة في الحرص على تقويم سلوك البشر والعمل على إعادتهم إلى اتباع السلوك القويم بمعاقبة المسيء وردعه عن تكرار الخطأ، ورفع الظلم عن المظلومين؛ وبذلك يتحقق العدل ويعيش أفراد المجتمع في جو من الأمان والأمن والاستقرار النفسي والطمأنينة.

توصيات الدراسة:

- توجيه الباحثين في تاريخ الجزيرة العربية القديم إلى إعادة دراسة نقوش المنطقة بصفة عامة في شرق المنطقة وجنوبها وشمالها وغربها وقراءة نقوش الخوف من المعبودات واستقصاء حرص المتعبدين على تجنب سخطها.
- حث الباحثين على إجراء دراسات مقارنة في موضوعات الدين والمعبودات وما يتصل بها بين مناطق الجزيرة العربية المختلفة لإيجاد نقاط التشابه والاختلاف في نظرة المتعبدين لمعبوداتهم وكيفية تعاملها مع كهنتها في تلك المناطق الحضارية.
- العمل على دراسة المجتمع الجاهلي الذي سبق الإسلام من حيث المعبودات المقدسة آنذاك ولا سيما في مكة المكرمة والمدينة المنورة لمحاولة معرفة إيمان المتعبدين حينها بمفهوم الآثام والعقوبات الإلهية، وذلك من خلال النقوش والأشعار الجاهلية المتنوعة.
- دراسة مفهوم العقاب الإلهي في نقوش الحضارات القديمة المجاورة للجزيرة العربية القديمة في العراق ومصر والشام لمعرفة مدى التأثير والتأثر بين تلك المناطق الحضارية والجزيرة العربية في مجال الآلهة وما يتصل بها.

جدول بأنواع الخطايا والعقوبات المترتبة عليها من معبودات الجزيرة العربية

اسم المعبود	نوع الخطيئة	نوع العقاب الالهي			الدولة
		معنوي	بدني	آخر	معين/ سبأ
نوسماوي	– دخول المعبد دون طهارة. – ممارسة الجماع داخل المعبد. – سرقة ممتلكات المعبد. – سرقة محاصيل المعبد. – التأخر في أداء طقس الصيد الديني.	– الحرمان من العناية الإلهية للمعبود بهجر المعبود المعبد. – الهم والغم والقهر.	– القتل.		
المقه	– تدنيس المعبد. – تناول أطعمة ذات رائحة كريهة في المعبد. – الاعتداء على المتعبدين. – سب المتعبدين. – الحنث بالنذر.		– المرض.	– ذبح الماشية. – مصادرة ممتلكات المخطئ. – الغرامة المالية كفدية. – المحاكمة. – الفصل من العمل في المعبد.	سبأ
ذات حميم	– الشجار في المعبد. – رفض الاستخارة لفقراء المتعبدين. – الاعتداء على إماء المعبد. – تدمير تماثيل المعبودات ورموزها. – سرقة ممتلكات المعبد.			– تقديم قربان محدد من نوع البحث. – القرابين الحيوانية.	حضرموت
حلفان	– دخول المعبد بالسلاح. – الاعتداء على المتعبدين وإسالة الدماء بالمعبد. – إرهاب المتعبدين وترويعهم. – تأخير طقس الصيد الديني.	– الغضب الإلهي.		– الغرامة المالية المضاعفة.	معين

تابع/ جدول بأنواع الخطايا والعقوبات المترتبة عليها من معبودات الجزيرة العربية

اسم المعبود	نوع الخطيئة	نوع العقاب الالهي			الدولة
		معنوي	بدني	آخر	معين/ سبأ
ذات بعدنم	– دخول المعبد على غير طهارة. – دخول المعبد بثياب ممزقة.		– الجلد.	– الغرامة المالية.	سبأ
تألب ريام	– الاعتداء على حدود وحمى المعبد. – ارتكاب جرائم القتل.		– قطع اليد. – القتل.	– الغرامة المالية. – الدية.	سبأ
عثتر الشارق	– الاعتداء على أنصاب المقابر وانتهاك حرماتها.	– اللعن والذل والطرد والحرمان.			جميع ممالك الجنوب وقرية (الفاو)
نوشم	– دخول المعبد واستخدام مرافقه دون إذن من الكهنة.		– الجلد. – المرض.	– نحر الماشية من الذكور ومصادرة إناث الماشية لصالح معبودات الدولة – غرامات مالية.	معين
نكرح	– مخالفات عديدة داخل المعبد غير واضحة لتهشم النقوش.		– مرض الطاعون	– نحر القرابين الحيوانية.	معين
رحمنن	– مخالفات عديدة داخل المعبد غير واضحة لتهشم النقوش.				سبأ
اللات	– سفك الدماء واستمرار الحروب. – الاعتداء على النقوش.		– الإصابة بالعين الشريرة. – اللعن.	– الموت.	ثمود

تابع/ جدول بأنواع الخطايا والعقوبات المترتبة عليها من معبودات الجزيرة العربية

اسم المعبود	نوع الخطيئة	نوع العقاب الالهي			الدولة
		معنوي	بدني	آخر	معين/ سبأ
ذو غيبة	– تدمير نقوش المتعبدين.		الطاعون.		لحيان
ذو الشرى	– الاعتداء على المقابر أو نقوشها. – سرقة محتوياتها.		– اللعن. – الجرب. – العمى. –العور.	– دفع الغرامة المالية للمعبود وكهنة المعبد.	الأنباط

المصادر والمراجع

الإرياني، مطهر. (1990). *نقوش مسندية وتعليقات*. مركز الدراسات والبحوث اليمني.

أبو الحسن، حسين. (2002). *نقوش لحيانية من منطقة العلا: دراسة تحليلية مقارنة*. وزارة المعارف.

الأحمد، أسماء. (2008). *مجتمع قبائل الصفا كما تعكسه النصوص المنشورة*. مكتبة الملك فهد الوطنية.

الأنصاري، عبدالرحمن، وأبوالحسن، حسين. (2002). *تيماء: ملتقى الحضارات*. دار القوافل.

الأنصاري، عبدالرحمن، وأبوالحسن، حسين. (2005). *العلا ومدائن صالح (الحجر) حضارة مدينتين*. دار القوافل للنشر.

بيستون، ألفرد، وآخرون. (1972). *المعجم السبئي*. مكتبة لبنان.

بيستون، ألفرد، وآخرون (1983). *المعجم السبئي*. مكتبة لبنان.

الجرو، أسمهان. (1992). "*الديانة عند قدماء اليمنيين*". دراسات يمنية. صنعاء.

الجرو، أسمهان. (2006). نماذج من القيم الأخلاقية وحقوق الإنسان في الحضارة اليمنية القديمة. *مجلة التاريخ العربي*، 119–152.

الجرو، أسمهان. (2009). الشعائر والطقوس الدينية في معبد المقه (أوام) في مأرب. *مجلة كلية الآداب*، جامعة الإسكندرية، 311–355.

الحمادي، هزاع. (2006). *القرابين والنذور في الديانة اليمنية القديمة* [رسالة دكتوراه غير منشورة]. جامعة القاهرة.

ريسلر، ك. (1993). *الحضارة العربية*. تعريب: الدكتور خليل أحمد خليل. د. ن.

السعيد، سعيد. (2002). *نقوش سبئية جديدة في نكر المرض*. العصور. ج2، 7–21.

السقاف، عبدالرحمن. (2007). *تطور الحياة الفكرية لليمنيين القدماء*. [رسالة دكتوراه غير منشورة]. كلية الآداب.

الشواف، قاسم. (1981). *المسؤولية الجزائية في الآداب الشورية والبابلية*. ترجمة: سليم الصويص. شركة المطابع النموذجية.

الصلوي، إبراهيم. (1993). نقش جديد من نقوش الاعتراف. *مجلة التاريخ والآثار*. 4–6.

عبدالباسط، محمود، ومصطفى دينا. (2016). انتهاك حرمة المعابد والتعدي عليها في ضوء النقوش العربية الجنوبية القديمة. *مجلة السياحة والآثار*. 1–21.

عبدالحسين، سهاد علي. (ب. ت). الحياة الدينية في ممالك اليمن الجنوبية. جامعة القادسية.

عبدالله، دينا زين العابدين. (2013). *الخطيئة والكفارة في الديانة اليمنية القديمة من الألف*

الأول قبل الميلاد حتى القرن الرابع الميلادي [رسالة ماجستير غير منشورة]. جامعة القاهرة.

عبدالله، يوسف. (1990). *أوراق في تاريخ اليمن وآثاره*. بحوث ومقالات. وزارة الإعلام والثقافة.

عقاب، فتحية. (1431هـ). دور المرأة في الجزيرة العربية من القرن السابع قبل الميلاد إلى القرن الرابع الميلادي: دراسة في ضوء النقوش. *الدارة*. 2–62.

القحطاني، محمد. (2005). *تقدمات نذرية للمعبود ذي سماوي، أسبابها أدوماتو*. د. ن. 7–24.

المعاني، سلطان، وصدقة، إبراهيم. (1997). "الخطيئة والتكفير في النقوش السبئية". *مجلة دراسات تاريخية*. 5–64.

نامي، خليل يحيى. (1943). *نشر نقوش سامية قديمة من جنوب بلاد العرب وشرحها*. مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية.

النعيم، نورة. (2000). *التشريعات في جنوب غرب الجزيرة العربية حتى نهاية دولة حمير*. مكتبة الملك فهد الوطنية.

Beeston, A.F.L. (1988). *Notulae Sayhadicae*, PSAS, vol, 18, pp.1- 12.

Beston, A.F.L. (1948). *The Ritual Hunt, A Study in Old South Arabian Religious Practice*, Le Museon, Lxi (61), pp.138-196.

Chr. Robin. (1992). *Inventaire des inscriptions sud Arabique*, Tome 1, Fascicule A: Les documents, Paris, Diffusion de Boccard, pp. 109-111.

Frantsouzoff, S., (1995). *The inscriptions from the temple of Himyam at Raybun*, PSAS 25,pp.15-30.

Frantsouzoff, S. (2001). *Le tailleur de pierre (grby- n/ hn) dans les inscriptions Sudarabiques*, Raydân7, pp. 130 - 129, pp.125-143.

Jamme, A., (1962). *Sabaean Inscriptions from Mahram Bilqis* (Marib), Bltimore, pp. 203-204.

M -LLER, W. W. (1980). *Altsudarabische Miszellen I, Raydân, 3,pp. 63-73*.

Pirenne, J. (1956). *Paléographie des inscriptions Sud- Arabes*. Contribution à la chronologie e t a l'histoire del 'Arabie du Sud antique,Tome I, Des origines jusqu' à l 'époque himyarite) Verhandelingen van de Koninklijke VlaaÕnse Academie voor Wetenschappen, Letteren en Schone Kunsten van Belgie, Klasse der Letteren,Ver, handeling Nr. 26, Brussel. P.206.

Robin, Chr. (1992). *Inventaire des Inscriptions sud Arabique*, Tome, 1, Fascicule A : Les documents, Paris, Diffusion de Boccard, pp. 109-111.

Ryckmans, J. (1953). *A Propos du mcmr Sud-Arabe: RES 3884 bis*, Le Musem, 66, PP. 353-354.

Divine Punishment in the Inscriptions of Ancient Arabian Peninsula

Dr. Rahma B. Al-Sinani

Abstract

The Goal of the Study: This study aims to identify the concept of divine punishment among the ancient inhabitants of Arabia? And the mistakes that require the wrath of idols on human beings? What kind scares you? Was the punishment limited to the life of the world, or did it extend to the post-mortem? Are there any specific idols that have been punished for offenders? What is the impact of godly punishment on society, and thus in the emergence and development of the moral values of the people of the Arabian Peninsula in the pre-B.C. period.

Study methodology: Historical, inductive, analytical.

The results of the study: The inscriptions of punishment in the Arabian Peninsula indicated the association of divine punishment with the sin committed in the minds of the worshippers, and the inscriptions of The Arabian Peninsula proved the classification of sins in two types of religious and worldly in terms of type, deliberate and unintentional in terms of action and all punishment and atonement, as confirmed that the divine punishment in the ancient Arabian Peninsula falls on everyone and does not exclude the higher classes of society from the punishment against them in the event of sin even if they are the rulers of states or priests of temples, which are the houses of the gods.

Conclusion: The study concluded that the divine punishments contributed to the organization of the ancient Arab societies, where they helped to achieve the security and psychological stability of the members of those societies as confirmed by the inscriptions.

Keywords: Punishment, Idols, Temples, Sins, Infidels, Priests, Fines.

د. رحمة بنت عواد السناني، حاصلة على درجة الدكتوراه من جامعة طيبة عام 2010. تعمل حالياً أستاذاً مشاركاً للتاريخ القديم بقسم العلوم الاجتماعية بجامعة طيبة، المملكة العربية السعودية. الاهتمامات البحثية: التاريخ القديم والآثار والعصور الحجرية والرسوم الصخرية وموضوعات الآثار والحضارة بصفة عامة.

(dr.rahmh2013@gmail.com)